

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول النظام الجبائي لاقتناء عقار بالدينار الرمزي  
المرجع : مكتوبي عدد 1311 بتاريخ 8 ديسمبر 2011

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن الفقه الإداري قد اعتبر عملية اقتناء الشركات لعقارات بالدينار الرمزي منح استثمار خاضعة للضريبة على مستوى المنتفعين بها على غرار شركة « المصدرة كليا، طالبين مراجعة موقف الإدارة حول الموضوع، يشرفني إعلامكم أنه خلافا لما ورد بمكتوبكم، فإن إخضاع عمليات اقتناء المؤسسات لعقارات بالدينار الرمزي للضريبة مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل حيث تعتبر هذه العمليات منح استثمار خاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات طبقا لأحكام الفقرة IV من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويتعين على المؤسسات المنتفعة باقتناء أراضي بالدينار الرمزي إضافة عشر القيمة الحقيقية لكل عقار في تاريخ اقتنائه إلى أرباح كل سنة طيلة عشر سنوات ابتداء من سنة الاقتناء.

غير أنه، وفي الحالة الخاصة بشركة « وباعتبار أنها تحصلت على أرض بالدينار الرمزي في إطار الفصل 52 مكرّر من مجلة تشجيع الاستثمارات لإنجاز الاستثمار وباعتبار أن التشريع الجبائي يمنح كل المنح المتعلقة بالاستثمار نفس امتيازات أرباح الاستغلال وأن شركة « تنتفع بحق طرح الأرباح المتأتية من التصدير، فإن قيمة الأرض التي تم دمجها ضمن النتائج الخاضعة للضريبة للشركة المذكورة تطرح لغاية ضبط النتيجة الجبائية حسب نفس الحدود والشروط التي تطرح بها الأرباح المتأتية من التصدير.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإب : هببيه جراد النواتي